الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تاشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

198 - 2019

مرسوم رقم...../و.أ/ و.ع/ يتعلق بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة)

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير العدل؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور **20 يوليو 1991**، المراجع سنوات **2006** و **2012** و**2017**؛
- ❖ القانون رقم **2019 - 017** الصادر بتاريخ **20 فبراير 2019**، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ❖ المرسوم رقم **2007-157** الصادر بتاريخ **06 سبتمبر 2007**، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم **334 - 2019** الصادر بتاريخ **03 أغشت 2019**، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم **337 - 2019** الصادر بتاريخ **08 أغشت 2019**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم **021 - 2013** الصادر بتاريخ **26 فبراير 2013**، المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

يـــــــــرســـــــــــم:

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون رقم **2019 - 017** الصادر بتاريخ **20 فبراير 2019**، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يحدد هذا المرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل كل من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة) وكافة ما يتعلق بهما من شؤون تنظيمية ومالية وإدارية.

الفصل الثاني: تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة

القسم الأول: تشكيلة اللجنة

المادة 2: تتشكل اللجنة المنشأة لدى محافظ البنك المركزي الموريتاني، على النحو التالي:

- محافظ البنك المركزي الموريتاني، رئيسا
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل، عضوا؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا،
- ممثل عن المفتشية العامة للدولة، عضوا؛
- المدير العام للجمارك أو ممثله، عضوا؛
- مدير التجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا؛
- مدير محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، عضوا؛
- مدير الرقابة المصرفية والمالية بالبنك المركزي الموريتاني، عضوا؛
- رئيس وحدة التحريات المالية، عضوا؛
- شخصان (2) يتم اختيارهما من طرف رئيس اللجنة على أساس خبرتهما في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 3: يجب على أعضاء اللجنة أن يكونوا محلفين قبل مزاولة وظائفهم. ويلزمون بالتقيد بسرية المعلومات المحصلة والتي لا يمكن أن تستخدم لأغراض غير تلك التي ينص عليها هذا المرسوم والنصوص المطبقة له. ويخضعون لسر المهنة ويظلون خاضعين له حتى بعد انتهاء وظائفهم.

المادة 4: فضلا عن الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أعلاه، يتم تعيين الأعضاء الآخرين من طرف الهيئات التي يمثلونها. ويؤدي أعضاء اللجنة، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة ترابياً، قبل شغل وظائفهم في اللجنة اليمين الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وإخلاص وأن أحافظ علي سر المهنة والواجبات الأخرى التي تمليها علي".

يسجل اليمين مجانا لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة.

القسم الثاني: تنظيم اللجنة

المادة 5: يحدد رئيس اللجنة امتيازات رئيس وأعضاء اللجنة وغيرها من الأمور المالية ذات الصلة بأعمال اللجنة، بعد أخذ رأي اللجنة.

المادة 6: تدرج كافة الأعباء المالية الخاصة بسير عمل اللجنة والقيام بمهامها في موازنة الوحدة.

المادة 7: تسند وظائف تنسيق وتسيير أعمال اللجنة إلى أمين عام يتولى رئاسة الوحدة، ويتم تعيينه من طرف محافظ البنك المركزي الموريتاني. وتضع اللجنة نظام عمل الأمانة العامة وعمالها.

القسم الثالث: سير عمل اللجنة

المادة 8: تختص اللجنة، بدعم من الوحدة، بما يلي:

1) وضع وتطوير استراتيجية وسياسات وطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذها. على أن تكون الوحدة بمثابة المنسق العام للقيام بكافة الأعمال التنفيذية اللازمة لوضع وتطوير الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقارير بنتائج أعمالها ومقترحاتها على اللجنة؛

2) اقتراح القوانين والنصوص التطبيقية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المعنية. وتقوم الوحدة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتلك القوانين والنصوص التطبيقية وعرض نتائج دراساتها وأبحاثها على اللجنة؛

3) اعتماد النظام الأساسي للوحدة، والهيكل التنظيمي لها وموازنتها وكافة النظم المالية والإدارية، ونظم العمل والوصف الوظيفي، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة؛

4) تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، ووضع الآليات اللازمة لتزويد كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والسلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات، بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. على أن تكون الوحدة بمثابة المنسق العام لدى القيام بجميع الأعمال التنفيذية اللازمة لإعداد هذا التقييم وتحديثه ووضع آليات تنفيذه ومتابعته ونتائجه وعرضه على اللجنة؛

5) تحديد الدول عالية المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القوائم التي تصدر من مجموعة العمل المالي بالإضافة الى غيرها من الجهات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجبة، بما في ذلك التدابير المضادة. ويجب على الوحدة القيام بجميع الأعمال التنفيذية لذلك، والتي تشمل متابعة التحديثات التي تتم بشأن تلك الدول وعرضها على اللجنة، والقيام بإبلاغ الجهات الرقابية بعد العرض على اللجنة بتلك التحديثات، مع الحصول من الجهات الرقابية على نتائج التحقق التي قامت بها من الجهات الخاضعة لرقابتها، وتحليلها وعرض نتائجها على اللجنة؛

6) وضع الآليات اللازمة للتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة والتعاون بين مختلف الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق فيما بين الجهات الممثلة في اللجنة ومع غيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة بشأن كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تنفيذ السياسات والأنشطة المتعلقة بها. على أن تقوم الوحدة بوضع تلك الآليات موضع التنفيذ ورصد أية أوجه قصور أو نقاط ضعف بشأنها، وعرض مقترحاتها على اللجنة لتعديل تلك الآليات بما يساهم في زيادة كفاءة وفاعلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كافة الجهات المختصة في موريتانيا؛

7) تقييم فاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها. على أن تقوم الوحدة بكافة الأعمال التنفيذية لذلك من جمع الإحصائيات والمعلومات من الجهات المعنية وتحليلها وتقييمها وعرض نتائج التحليل والتقييم على اللجنة؛

8) القيام أو الأمر بإجراء دراسات دورية حول تطور التقنيات المستخدمة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى التراب الوطني، ويتعين على الوحدة الالتزام بكل دقة بما تكلف به من اللجنة في هذا الشأن، وأن تقوم بإمداد اللجنة بمقترحاتها بالآثار التي تترتب على تطور التقنيات المستخدمة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

9) القيام بوضع أو الأمر بوضع البرامج اللازمة لتأهيل وتدريب الطواقم العاملة في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على أن تقوم الوحدة بالأعمال التنفيذية وتقديم خبراتها في هذا الشأن لكافة الجهات المعنية، والتنسيق مع الجهات الرقابية بشأن متطلبات وشروط التأهيل والتدريب، والوقوف على نتائج اشراف ورقابة الجهات الرقابية على الجهات الخاضعة لها للتحقق من القيام بالتأهيل والتدريب على النحو المطلوب منها؛

10) تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعين على الوحدة أن تعرض على اللجنة مقترحاتها في هذا الشأن؛

11) اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وغيرها من السلطات المختصة بشأن التطبيق الفوري للتجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. ويجب على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تضع آلية تفصيلية واضحة ومحددة للتطبيق، بحيث يتم على الفور موافاة الجهات الرقابية بقوائم التجميد وأية تحديثات بشأنها، لتقوم على الفور بتعميمها على الجهات الخاضعة لرقابتها والحصول منها على كافة البيانات التفصيلية، للقيام بإبلاغها على الفور إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتتولى الوحدة إمداد اللجنة بأية مستجدات دولية وبما يتوافر لديها من معلومات والقيام بجميع الأعمال التنفيذية في هذا الشأن؛

12) إبداء الرأي حول تنفيذ سياسة الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

13) اقتراح أي إجراء من شأنه أن يضمن فاعلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

14) وضع الآليات اللازمة والتنسيق بين كافة الجهات المختصة لتنفيذ أية متطلبات تصدر عن مجموعة العمل المالي، أو غيرها من الجهات ذات الصلة؛

15) اعتماد نماذج الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وأية نماذج أخرى يتم طلبها تطبيقا لترتيبات هذا المرسوم. على أن تعرض الوحدة نماذج الإبلاغ المقترحة على اللجنة، وكذلك أية تعديلات بشأن النماذج المعمول بها بالفعل؛

16) تحديد البلاغات التي يجب على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات المخاطبة بترتيبات هذا المرسوم موافاة الوحدة الموريتانية بها، وكذلك أية تقارير أو معلومات يتم طلبها من تلك الجهات والتي تشتمل على العمليات المالية التي تزيد عن مبلغ معين يتم تحديده من قبل اللجنة، وغيرها من التقارير والمعلومات. ولحين القيام بذلك يستمر العمل بالنظام والنماذج والإجراءات المعمول به حالياً فى شأن تلقي البلاغات وغيرها من المعلومات ذات الصلة وتحليلها وإتاحتها؛

17) إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات بأية التزامات أخرى لأغراض هذا المرسوم؛

18) الموافقة على قيام الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات النظيرة لها، بناءً على الاقتراحات التي تقدم إليها من الوحدة؛

19) القيام بأية تكليفات أخرى توكل إلى اللجنة من السلطات المختصة في الدولة.

المادة 9: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع. وتداول اللجنة بشكل صحيح إذا حضر مالا يقل عن سبعة (7) أعضاء بالإضافة إلى الرئيس. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكون للرئيس حسب نقاط جدول الأعمال، أن يوجه دعوة لحضور الاجتماعات إلى الأشخاص الذين يعتقد أن رأيهم أو خبرتهم مفيدة، بدون حق التصويت.

المادة 10: تصادق اللجنة على نظامها الداخلي بناء على اقتراح من رئيسها. يحدد هذا النظام قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة وإجراءات عملها ونظام عمل الأمانة العامة والعاملين بها.

الفصل الثالث: تشكيلة وتنظيم وسير عمل الوحدة

القسم الأول: تشكيلة الوحدة

المادة 11: تتشكل الوحدة من خبراء وموظفين يتمتعون بالخبرة المناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يمكنها من القيام بمهامها كمركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي وبسلطة قرار مستقلة بشأن المواضيع التي تخضع لاختصاصها.

القسم الثاني: تنظيم وسير عمل الوحدة

المادة 12: في سبيل قيام الوحدة بمهامها وفقا لأحكام المادة (29) من القانون رقم **2019 - 017** الصادر بتاريخ **20 فبراير 2019**، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون للوحدة ما يلي:

1. أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالبلاغات عن العمليات المشتبه فيها والتقارير الأخرى، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتصاريح الجمركية، في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة؛
2. القيام بالتحليل التشغيلي للبلاغات والمعلومات المتاحة لديها والمعلومات التي يمكن للوحدة الحصول عليها، للوصول إلى تحقيق أهداف معينة كأشخاص أو أموال أو شبكات إجرامية، وتتبع مسار أنشطة أو عمليات محددة، وتحديد روابط بين هذه الأهداف والأنشطة أو العمليات وبين المتحصلات المحتملة للجريمة؛
3. القيام بالتحليل الإستراتيجي باستخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بما في ذلك البيانات والمعلومات التي تقدمها السلطات المختصة، وذلك لتحديد مؤشرات واتجاهات وأنماط الجريمة؛
4. تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما أسفر عنه تحليل البلاغات والتقارير المرسلة إلى الوحدة، وذلك لزيادة الفاعلية في مواجهة الجريمة وكشف العمليات المشتبه فيها؛
5. التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية بإتاحة نتائج التحليلات التي تجريها الوحدة وخاصة فيما يتعلق بجودة بلاغات الاشتباه، وذلك للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المحددة بإجراءات مكافحة الجريمة؛
6. إتاحة (إحالة) البيانات والمعلومات المتعلقة ببلاغات الاشتباه والتقارير المتعلقة بها ونتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة بها إلى جهات إنفاذ القانون متى كانت هناك أسباب كافية للاشتباه في علاقتها بالجريمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛
7. تزويد الجهات القضائية وجهات انفاذ القانون بالمعلومات المتعلقة بالجريمة والمعلومات التي يمكنها الحصول عليها من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى بشكل تلقائي أو عند الطلب.

المادة 13: يحدد تنظيم وسير عمل الوحدة من طرف اللجنة التي تتولى اعتماد نظامها الأساسي، وهيكلتها التنظيمية وموازنتها وكافة نظمها المالية والإدارية، بما في ذلك نظم العمل والوصف الوظيفي، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة.

المادة 14: تعد الوحدة الميزانية السنوية لها، وتعرضها على اللجنة لاتخاذ ما يلزم بشأن المصادقة عليها. ويكون رئيس الوحدة هو الآمر بصرف الميزانية.

المادة 15: تتأتى موارد اللجنة والوحدة من ميزانية الدولة ومساهمات البنك المركزي الموريتاني والهبات والوصايا التي تأتي من هيئات الدولة ومن دعم شركاء التنمية.

تمسك وتراقب حسابات الوحدة وفقا للقواعد المطبقة في البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 16: يستمر العمل بكافة النصوص التنظيمية والنظم المالية والإدارية ونظم العمل والعاملين والوصف الوظيفي وغيرها من الأمور المتعلقة بلجنة تحليل البيانات المالية إلى حين نفاذ النصوص التطبيقية اللازمة التي تنظم عمل الوحدة.

المادة 17: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب مقررات وتعميمات وغيرها من النصوص المطبقة لترتيباته.

المادة 18: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 23 OCT 2019

إبهاعلي ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

الوزير الأول
Le Premier Ministre
Premier Ministère R.I.M.

وزير العدل

د. حيمود ولد رمظان

Ministère de la Justice

التوزيع:
و.أ.ع.ر.ج
و.أ.أ.ع.ح
و.ع
م.ع.د
ج.ر
و.و